

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٥١ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥٠٢) بتاريخ ١/١١/١٩٧٥ بإنشاء مكتب توثيق خاص بنشاط المستثمرين في مصر والكاين بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالقاهرة ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٥/٣/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ مكتب للتوثيق بمحافظة السويس باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمدينة السويس) ويكون مقره بالمنطقة الحرة بعقاقة - محافظة السويس ، على أن يشمل النطاق الجغرافي للفرع محافظة السويس .

(المادة الثانية)

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالسويس بتوثيق نشاط المستثمرين طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المادة الثالثة)

على أن يعمل الفرع يومين من كل أسبوع هما (الأحد والخميس) .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٨

صدر فى ١٤ / ١٠ / ٢٠١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم